كتاب الإرشاد
إلى
سبيل الرشاد

تأليف

الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي

المتوفى سنة ٤٢٨هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

باب الحَبْس[1]

ولايتمُّ الحبس حتى يخرجه المحبِّس عن يده. فإن مـات قبل إخراجه وحِيازتِهِ بطل وكان ميراثاً.

ومن وَقَفَ جميعَ مـالِهِ في صحتـه على وارثٍ وغير وارث جـاز . وإن وَقَفَ في مـرض موتـه جـاز ذلك في ثُلثه. وسـواء وَقَفَـهُ على وارثٍ أو أجنبي. ولا يحلُّ ذلك محل الوصية التي لاتجوز لوارث.

قال: ومن وَقَفَ وقفـاً على ولده، ووَلَـدِ ولده، ونَسْله، وَعَقِبـهِ، أو على أجانب، وجعل آخره بَعدَ انقراضهم لفقراءِ المسلمين ومساكينهم، وأخرجه إلى غيره عن يَدِهِ في حال إيقافه، كان وَقْفاً صحيـحـاً على ماشَـرَطَ قولاً واحداً.

فإن وَقَفَـهُ على قـوم، ولم يجعل آخـره للمسـاكين، فعلى روايتين: إحـداهمـا: يكـون وَقْفـاً على أقـرب عَصَبَـات الميت المـوُقِفِ بعـد انقـراض من وُقف عليـه. والروايـة الأخرى: يرجع بَعْدَ وفـاة الموقَف عليه إلى ورثة المـوقِف مِلْكاً بينهم على الفرائض. فإن وَقَفَهُ على نفسـه أيام حياته، فإذا مات فعلى المساكين، كـان باطلاً، ولم يكن وَقْفاً صحيحاً، وكان باقياً على مِلْكِ رَبِّهِ، فإذا توفي كان لورثته.

فإن وَقَفَ وَقْفاً وشرط لنفسه سُكْناه أيام حيـاته، أو شَرَطَ لنفسه النفقةَ من بعض أرفاقه[2]، أو شَرَطَ النظـر لنفسه أيام حيـاته، أو صَرْفَ غلَّتـه فيما جعله وقفـاً عليه، جاز ، بَعْدَ أن يخرجه عن يده إلى غيره، ثم يرتجعه لينظر فيه، كما اشترط.

وكـذلك لـو اشترط لأولاده أو لبعضهم سُكْنـى الوقف، أو سُكنى بعضـه أيّـام حياته جاز ذلك.

---

(١) أي: الوقف.

(٢) الأرفاق: ما ينتفع به.

ومن اشترط لنفسه تغيير وَقْفِهِ متى شاء عن الوقف، أو بيعه عند الحاجة، أو الرُّجوع فيه، كان باطلاً، ولم يكن وَقْفاً صحيحاً.

ومن وَقَفَ وقفاً جَعَلَ آخره للمساكين، وأخرجه عن يده، فقد خرج عن مِلْكه، وانقطع ملكه منه على ما بَيَّنْتُ، فلا يُباع ولا يُوهب ولا يُملك ولا يُورَث، وليس لأحَدٍ أن يرجع فيه، ولا أن يغيره عن حالته التي وُقِفَ عليها.

ومن وَقَفَ وقفاً على ولده، وولَدِ ولده لصُلبه، لم يدخل فيهم ولدُ البنات. ولو[1] وقف على ولده ونَسْله وعَقِبه، وله أولاد، ثم رُزِقَ بعدهم أولاداً، دخل من حَدَثَ له من الولد في الوقف، وشاركوا فيه مَنْ قَبْلَهم من ولده[1].

ولو قال: هذه الضَّيعة وَقْفٌ على ولدي. فمات الأولادُ الموقوف عليهم، وتركوا نسوة حوامل، فكلُّ ما كان من أولاد الذكور من ذكر وأنثى، فالضَّيعة وَقْفٌ عليهم، وما كان[من][2] ولد البنات فليس لهم في الوقف شيءٌ. وكذلك لو جَعَلَها وقفاً على ولده، وولَدِ بَنِيْهِ لم يكن لولد البنات فيها شيء. فإن قال: ولدي وولَدِ ولدي فهي على ولد الذكور والإناث، وعلى ولد ولده الذكور والإناث.

ولو وَقَفَ ضيعة أو نخلاً على ولده وولَدِ ولده، فحصل فيها زَرع قد استَحْصَد[3]، أو تمرٌ قد أُبِّرَتْ، ثم رُزِقَ ولداً آخر بعد الحصاد والتَّأبير، فلا حَقَّ للولد الحادِث في الزرع ولا في الثمرة. وإن كان قَبْلَ تأبير الثمرة وقَبْلَ حصاد الزرع شَرِكَ الولدُ الحادِثُ مَنْ كان قبلَه من الولد في الزرع وفي الثمرة.

ولو حَبَسَ حبْساً على ولده الصغير، كانت حيازَتُهُ له صحيحة إلى أن يبلغ، وكان والدُهُ قَيِّماً له به ما دام صغيراً.

فإن وَقَفَ وقفاً على ولده، وفيهم ذكور وإناث وبَيَّنَ قدرَ ما لِكُلِّ[4] واحد

(١ـ١) تكرر في هامش الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أي: حان وقت حصاده.

(٤) في الأصل: «على».

منهم، كـان ذلك بينهم على مـا شَـرَط، فإن لم يُبَيِّنْ قَـدْرَ مالكلِّ واحـد منهم، كـان الذكـور والإناث فيـه سواء، لايفضل ذكرٌ عن أنثى، إذا كـان قال: وقفـاً على ولدي الـذكور والإنـاث، فإن قـال: بينهم على فـرائضِ اللهِ عـزَّ وجلَّ. كان للـذَّكَـرِ منهم ضعف الأنثى. فإن فَضَّلَ بعضهم على بعض كـان بينهم على مـا شَـرَطَ. فإن ماتـوا ولهم أولاد، كـان ماكـان وقفـاً عليهم، وعلى أولادهم، وإن مـاتوا ولا وَلَـدَ لهم رَجَعَ الوَقْفُ إلى عصبة الموقِفِ وقفاً عليهم. فـإن لم يكن للموقِفِ عَصَبةٌ ولا وَلَدٌ، وكان الواقف جعل آخر الوَقْفِ بعد انقراض المـوالي للمساكين، كان وقفاً على مساكين المسلمين أبداً كما شَرَطَ. وإن لم يكن آخـره للمساكين بِيْعَ الوَقْفُ، وجُعل ثمنُه في المساكين،وعلى الرواية الأخرى: يرجع مُلْكاً لورثة الواقف.

ولا يجـوز وَقْفُ العين والـوَرقِ والثيـاب، ومـا في معنى ذلك، ولا بأسَ بـوقف السلاح والخيل.

والوقف لايبـاعُ ولا يوهَبُ، ولا تُغيَّر شـروطه، ولايُناقَلُ به، إلاَّ أن يَخـربَ ولايَرُدُّ شيئاً، ولا يتمكن أربابُهُ من عمارته، فيجـوز حينئذٍ بيعه،ويُجعل ثمنُهُ في وقف مثله. وكـذلك الفَرَس الحَبيس إذا لم يصلح للغـزو والطِّـراد جازَ بيعـه، وصرفُ ثمنـه في مثله يكـون حَبيْساً. وكـذلك المسجد إذا خَرِبَ مـوضعه، ولم يبق لـه مجاور يُصَلِّي فيه، وخِيْفَ هـلاكه، جـاز أَخْذُ آلته وبُنِيَ بهـا مسجد في مـوضع عامـر يُصَلَّى فيه. وكـذلك مـا تكسَّـر من خشبـه، ولم يصلـح للعمل بِيْع واشتـري بثمنـه آلـة تصلح للعمل، فَجُعِلَتْ في المسجد.

ومن مات من أهل الـوقف، رَجَعَ ما كان لـه منه على مَنْ شَرَطَ الواقفُ رجـوعَهُ إليه من بعده من ولدٍ أو غيره.

ومن وقف وقفاً على بَطْنٍ أعلى، وجَعَلَ غلَّتـه بعد انقراض البطنِ الأعلى على البطن الأسفل، لم يشـارك البطنُ الأسفلُ البطنَ الأعـلى في شـــيءمن غلَّة الـوقف مع وجودهم، أو وجود بعضهم.

والولاية على الوقف إلى من جعلها الموقِفُ من أرباب الوقف، أو من غيرهم،

فإن أخلاه من والٍ، كان النظر فيه إلى الحاكم.

وإذا حَصَلَ لأهل الوقف من غلَّته خمسة أوسق فصاعداً، لكلِّ واحد منهم، كانت[1] الزكاةُ عليه فيها واجبةً قولاً واحداً. فإن كان الذي حَصَلَ من الوقف خمسة أوسق، فَقُسِّمَ بين جماعةِ أهل الوقف، فهل فيها زكاة أم لا ؟ على وجهين.

فإن وقف وقفاً على مساكين المسلمين وفقرائِهم، فلا زكاةَ عليهم فيما يحصل لهم منه. قال: لأَنَّ ذلك صارَ جميعه لجماعةِ المساكين، فلا أَرى عليهم فيه صدقة، إلا أن يوقِف الرَّجُلُ على ولده، أو على قومٍ أغنياء، فتجب الزكاة على من تبلغ حصَّته منهم خمسة أَوْسُق فما زاد.

قال: ومن وقف وقفاً على قوم، وشَرَطَ أَنَّ من مات منهم رَجَعَ نصيبُهُ من الوقف إلى ورثة الموقِف، كان جائزاً على مَنْ شَرَطَ، وكان ما يرجع إلى الورثة من ذلك وَقْفاً على سُبُلِهِ المشروطة.

ولا اعتراض لأهلِ الوقف على مَنْ ولّاه الموقِف أَمْر الوقف إذا كان أميناً. ولهم مُسَاءَلَتُهُ عما يحتاجون إلى عمله من أَمْرِ وَقْفهم، حتى يستويَ علمه فيه وعلمهم. قال: ولهم مطالبتُهُ بانتساخِ كتاب الوقف، لتكون نسخة في أيديهم وثيقة لهم.

وإن كان الموقِف جَعَلَ للناظر في الوقف أجراً على قيامه به ونظرِه، وكان الوقف يحتاج إلى أَجْرِ أُمناء وغيرهم، وكُلْفةِ النظر فيما جُعل للقَيِّم من الأَجر على نظره، فإن كان ذلك زائداً على قَدْرِ أجر مثله، كانت المؤنة التي تلزم الأمناءَ وغيرَهم عليه مما جُعل له، دُوْنَ أرباب الوقف، حتى يصيرَ الباقي له مقدار أُجرة مثله. فإنِ احتيج إلى كُلْفةٍ بعد ذلك كانت من غَلَّةِ الوقف، إلا أن يكون الواقفُ شَرَطَ له ذلك خالصاً، وَشَرَطَ أَنَّ ما يلزم من الكُلْفة للوقف للأمناء وغيرِهم من جُمْلَة غَلَّة الوقف دون ماجعله للقيِّم، فيكون ذلك على ما شرط.

---

(١) في الأصل: «كان».

قال: وإن كان الـوالي على الوقف غير أمين[1]، ولم يرضَ به أربابُ الوقف لم تنتَزَعْ يدُهُ، ولكن يجعل الحاكمُ معه أميناً يحتاط على الوقف ويحفظ غلَّته.

ووقف المشاع جائز، كما يجوز وقف الحاضر، لافَرْقَ بينهما عنده.

وإذا جَعَلَ الرَّجُلُ بيتاً من داره مسجداً، فأذَّنَ فيه وأقام، ودعا الناس إلى الصلاة فيه، خَرَجَ بذلك عن مِلْكه، وانقطع ملكه عنه، وصار للهِ عزَّ وجلَّ،ولم يعد إلى مِلْكِ من كان لـه أبداً. قيل لـه: فإن بنَى في داره مسجداً ونـوى أَنْ يصلِّي فيه حَيـاته، فإذا مات كـان ميراثاً لـورثته؟ قال: لايجوز ذلك، إذا أَذَّن فيـه ودعا الناس للصـلاة فيه، خَـرَجَ عن ملكه، ولـم يعد إليـه ولا إلى ورثتـه، ولا تأثيرَ للنيَّـة في ذلك بعـد الأَذَان والصلاةِ فيه، قد صار لله عزَّ وجلَّ.

وكذلك من بنى سِقَايةً، وجعلها للسبيل، أو سَبَّلَ أرضاً وجعلها مقبرة،وأذِن في الدَّفنِ فيها، لم يَعُدْ ذلك إلى ملْكه أبداً.

قال: ومـن غرس في مسجدٍ نخلـةً كَرِهْتُ ذلك، فـإذا فعل، فثمرتُها لمسـاكين الـدَّرب. وكذلك لو كانت نَبْقـةً[2]، أكل ثمرتهـا مساكينُ الجيران.

ويُخْرِجُ أهل المسجـد من عندهـم ما يحتـاج المسجـدُ من بَواري[3] وغيرها، فأما إن وَقَفَ على المسجـد نخـلاً، أو حوانيت، فإن غَلَّـة ذلك بَعْـدَ عمارتـه تكون مصروفةً إلى عمارة المسجد، كما شَرَطَ الواقف.

قال: وما كان من خُلْقَانِ[4] بواري المسجدِ تُصُدِّقَ به على المساكين، إنما هو للهعزَّ وجلَّ، فلا يأخذْهُ أحدٌ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أسنّ».

(٢) النَّبْقُ: حَمْلُ السِّدْرِ.

(٣) البَواري جمع بارِيَّة، وهي: الحصير المنسوج. «القاموس المحيط»: (بور).

(٤) أي: ما بلي من حُصُر المسجد.